

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:

شايب ذراع خلود

بعنوان:


## الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

- |             |               |                   |
|-------------|---------------|-------------------|
| رئيسا       | جامعة المسيلة | - د. براجح السعيد |
| مشرف و مقرر | جامعة المسيلة | - د. قرقور حدة    |
| مناقشا      | جامعة المسيلة | - د. مقروف محمد   |

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات



معلومات شخصية:

اسم خلود

اسم الام عليه الله

لقب سائب الزراع

اسم ولقب الام حراثيا سهيلة

تاريخ الميلاد 3 أكتوبر 1998 مكان الميلاد: المسيلة

رقم الهاتف 0665-33-51-92

عنوان البريد الإلكتروني: duolush@houloud@gmail.com

عنوان تخصصي: حي الخرق البرج بوسريج 116 مسيلة

البياكلوريا:

تخصص: 10.88 لغة تجريدية سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: 2017

تخصص:

تخصص: قانون خاص السنة/ سنة التخرج: 2020

تخصص:

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية السنة/ سنة التخرج: 2022

تخصص: (تخصص ثانوي)

نوعية مهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

موظف عمومي

اسم المؤسسة / الشركة

مصلحة مستحقة

ترتبة في عمل

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود

موظف - م

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة (ة) سماوية ذراع خلود

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم حالية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206663795

الصادرة بتاريخ 2021/04/21 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

مذكرة ماستر بعنوان: الأخلاق المهنية للموظفين للصحافة

الجامعة علي الأحمون

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/14

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image displays the Basmala in a highly stylized, bold black calligraphic font. The text is arranged in a vertical orientation, reading from right to left. Each letter is meticulously detailed with small black arrows and numbers (1 through 5) indicating the correct stroke order and direction for writing. The calligraphy features thick, uniform strokes and elegant, flowing curves. The entire piece is set against a plain white background, enclosed within a thin black rectangular border.

## شكر و تقدير:

اشكر الله العلى القدير الذي انعم على بنعمة العقل و الدين . القائل في محكم التنزيل " و فوق كل ذي علم عليم" ،سورة يوسف آية 76 ... صدق الله العظيم.

و قول الرسول صل الله عليه و سلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" .... ( رواه أبو داوود )

و أيضا وفاءً و تقديرا و عرفانا منى أتقدم بالشكر الجزيل و بكثير من التقدير للأستاذة الفاضلة "قرقور حدة" ، على قبولها الإشراف على هذا العمل و تقديمها لنا النصائح و التوجيهات التي جعلتنا نحصد ثمار جهدنا و المتمثل في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من أفضلها على نفسي ، و لما لا فلقد ضحّت من اجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي " أمي الحبيبة" حفزها الله و رعاها ، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة يا من وضعتني على طريق الحياة " والدي العزيز" .

كما لا ننسى إخوتي الذين كانوا سند لي في كل لحظة سلكتها ، إلى عائلتي الذين وقفوا بجوارى و ساعدوني بكل ما يملكون ..... " شكرا جزيلا لكم "

المقدمة :

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تربط بينهم صلة زوجية و صلة القرابة، ولها دورا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، وحرص القرآن الكريم على مكانة الأسرة في المجتمع بتوجيه البشر إلى التعاطف و التراحم فيما بينهم وتذكيرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فتمت واتسعت، مما يتوجب عليهم الحفاظ على التراحم والتواصل، وعزز ذلك في قوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منما زوجما و بكم منما رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" الآية 1 سورة النساء، وقوله سبحانه وتعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم" الآية 105 سورة آل عمران.

وفي القانون الوضعي تحظى الأسرة بحماية غالبية التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري إيمانا منه أن استقرار الأسرة و تماسكها هو أساس استقرار المجتمع وهذا ما تبناه دستور 1989 في المادة 65 "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"، وتتجلى هذه الحماية في تقييد و تجريم كل الأفعال الماسة بنظام الأسرة.

وفي السنوات الأخيرة نلاحظ العديد من الانتهاكات التي طالت نظام الأسرة و قدسية العلاقات الأسرية وكأنها انعكاسا سلبيا للتطور الصناعي والتكنولوجي وطغيان المادة على جميع العلاقات فازدادت صور العنف المجتمعي بوجه عام والعنف الأسري بشكل خاص ومنه العنف ضد الأصول و التعدي على أموالهم وهذه أخطر الجرائم كارثة على الأسرة والمجتمع معا، لما تخلفه من آثار وخيمة التي ليست على المجني فحسب بل تمتد تلك الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة، فتقطع صلة الرحم و تفكك الأسرة وتزداد حالات الانحراف و الاجرام.

فالجرائم الواقعة من الفروع ضد أصولهم أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، وبالرجوع إلى القانون رقم 66\_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل

والمتمم للقانون رقم 15\_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة فمن أحكامه تخضع العقوبة إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، حيث راع فيها المشرع الروابط الأسرية الشرعية قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة كجرائم المساس بحق الحياة و السلامة الجسدية للأصول، وقد تكون معفية من العقاب كأمر الحال في جرائم أموال الأصول، وتكون قيد المتابعة الجزائية.

#### • أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الجرائم التي تقع من الفروع على أصولهم مرتبطة باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، واستقرارها وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه، فإذا اختلت هذه اللبنة اختل المجتمع ككل وازدادت نسبة الإجرام وتنوعت، فطرد الابن المعتدي على أصله من كتف أسرته ينجم عنه انحرافه إلى جرائم المخدرات والنهب والسرقه والتشرد وسوء العلاقات بين الوالدين التي قد تصل إلى الانفصال ومعاناة باقي الأخوة وخاصة انكانو قصر وعليه فإنه لا بد من العمل على وضع حد لحماية الأصول من جرائم التي تقع عليه.

#### • أسباب دراسة الموضوع:

إن السبب الذي دفعني لاختيار الموضوع هو الانتشار الواسع لهذه الجرائم و تفاقم خطرهما على المجتمع، ومع ذلك فإن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة ، الأمر الذي جعلني أحاول أن أساهم في دراسة هذه الظاهرة برغبة في التعمق فيها من خلال وصف الجرائم ضد الأصول وتفسيرها وإزالة الغموض عنها مع معرفة الخصوصية التي أولها المشرع الجزائري لها.

#### • أهداف دراسة الموضوع:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد النظام القانوني والخصوصية التي مدها المشرع:
- إلى الكشف عن الأسباب التي أدت و ساعدت على توسع هذا النوع من الجرائم.
  - الوقوف على آثار الناجمة عن الجرائم ضد الأصول.

- الإطلاع على أحكام النصوص المجرمة لأفعال الاعتداء على الأصول ومدى كفايتها.

- دراسة صور الجرائم الواقعة على الأصول وبنائها القانوني ومدى تأثير القرابة بين الأصول و الفروع سلبا وإيجابا كونها ظرفا مشددا أو معفيا من العقاب.

• الإشكالية:

ما مدى كفاية النصوص التشريعية في تحديد الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول؟

• التساؤلات الفرعية:

- ما هو تصنيف المشرع الجزائري لجرائم الواقعة على الأصول؟

- كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الأصول؟

- ما هي العقوبات التي وضعها المشرع لحماية لأصول؟

• المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ونزولا عند طبيعة الموضوع تم الاعتماد على

المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الجرائم الواقعة على الأصول وتحليل النصوص

القانونية المنظمة لهذه الجرائم خاصة أحكام القانون 66\_156 المتضمن قانون العقوبات

المعدل والمتمم للقانون رقم 15\_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

• صعوبات البحث:

لكون الموضوع متشعب الجوانب، كانت هناك العديد من الصعوبات في تحديد

معالمه وحصرها وإيجاد خطة شاملة تتناوله من جميع الجوانب بشكل دقيق.

الدراسات السابقة:

إن دراسة موضوع الجرائم الواقعة على الأصول يتميز بقلّة المراجع فمعظم الدراسات

الفقهية القانونية تناولته بطريقة متواضعة على شكل جزئيات وعناوين فرعية لعناوين كبيرة

مثل: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأسرة، وجرائم ضد الأموال، مما استوجب الرجوع إلى مذكرات أكاديمية التي تناولته من نقاط مختلفة و إشكالية مغايرة:

- رسالة ماجستير بعنوان الجرائم ضد الأصول من إعداد الباحثة أمال هزيل، كلية الحقوق و العلوم السياسة بجامعة باتنة، 2014/2013.
- مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري من إعداد الباحثة مكاي هجيرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة، 2019/2018.
- مذكرة ماستر بعنوان الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري من إعداد الباحثين ندى لعور ومنال نجاري بن الحاج علي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل، 2021/2020.

● **خطة الدراسة:**

ولدراسة الإشكالية المطروحة ارتدينا تقسيم الموضوع وفقا للخطة التالية منتهجين التقسيم الثنائي إلى فصلين و مقدمة و خاتمة.

حيث تناول **الفصل الأول** الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للأصول الذي ينقسم إلى مبحثين، **المبحث الأول** يتناول جريمة قتل الأصول و**المبحث الثاني** الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.

وفي **الفصل الثاني** الجرائم الواقعة على أموال الأصول قسم أيضا إلى مبحثين حيث يتناول **المبحث الأول** جريمة سرقة الأصول و**المبحث الثاني** جريمة خيانة أمانة و النصب على الأصول.

## الفصل الأول

## الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للأصول

الشريعة الإسلامية جاءت بأعظم القواعد التي تدعو إلى تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية بين الأبناء والأب وتوثيق أواصر القرابة والمحبة والتعاون، ولقد أمر الله تعالى في أكثر من آية قرآنية الأبناء بالإحسان إلى آبائهم لقوله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً» النساء 36.

وغيرها من الآيات التي تحث على طاعة الوالدين واحترامهم، ولكن العلاقة بين الآباء والأبناء قد تنهار وتتحوّل المحبة إلى كراهية ويتطور العداء بينهما ويتصاعد البغضاء مما قد يؤدي بالأبناء إلى ارتكاب جرائم تمس بحقهم في الحياة فهي جرائم تقع على الأصول وتعتبر من أشنع وخطر الجرائم كونها تمس بالمصالح الضرورية لاستمرار الحياة من جهة وتهدم الرابطة الأسرية التي تعتبر من الروابط المقدسة التي نجد أن جل التشريعات العقابية قامت بتقديم الحماية الجنائية لها وبناء على ذلك قمنا بمعالجة هذا الفصل طبقاً لما تضمنه قانون العقوبات الجزائري، قد قسمناه إلى مبحثين حيث سندرس من خلالهما أهم أكثر الجرائم تداولاً في هذا الجانب.

تناولنا في المبحث الأول الجريمة المتعلقة بالاعتداء على حياة الأصول والمؤدية إلى الوفاة وهي جريمة الفعل العمد، ونتطرق في المبحث الثاني الجريمة المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية للأصول والمؤدية إلى ضرر وعجز في جسم الضحية (الأصول) وهي جرائم العنف والمتمثلة في جريمة الضرب والجرح العمد وجريمة إعطاء مواد ضارة.

## المبحث الأول

### جريمة قتل الأصول

عرف المشرع الجزائري قتل الأصول من خلال المادة 258 من قانون العقوبات والتي نصت على «قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو إلام أو أي من الأصول الشرعيين» والمقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين وهو بذلك يقصد الأصول الشرعيين. وهي جريمة انتقت كل الأديان و الشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة و خاصتها بعقوبة مشددة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد والديه هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقرباة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب و هذا هو معنى ما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات على انه « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو لتسميم» فتعتبر جريمة قائمة ومستوفية الشروط إذا اجتمعت فيها الأركان والعناصر.

## المطلب الأول

### أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول يتوجب لقيامها أركان جريمة القتل العمد عموما ولكن بإضافة ركن آخر يشترط توافره لقيام علة التشديد، وهذا الركن يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قرار المحكمة العليا الصادر في 22/06/1993-ملف رقم 103527- احمد لعور ونبيل صقر / قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2007، صفحة 156.

## الفرع الأول: الركن المفترض

يتمثل في صفة الضحية أي أن يكون المجني عليه لأحد أصول الجاني وهذا ما هو وارد في نص المادة 258 من قانون العقوبات بقولها «إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين...» والمقصود بالأصول الشرعيين: الأب، الأم، الجد والجدة وإن خلت دون غيرهم ومهما بلغت قرابتهن بالجاني<sup>1</sup>.

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل وأبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتداً إلى المقتول ومرتبطة بنسبه، وذلك وفقاً لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة<sup>2</sup>.

وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط، أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد، لكون المشرع لم ينص على ذلك صراحة، وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد، وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم و ابنها غير الشرعي، وبالنسبة لأولاد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أولاد لهم إلا إذا أنكرنهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشدداً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لبلهوارى سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية قتل العم، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020/2019، صفحة 61.

<sup>2</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2013، صفحة 7.0

• المادة 40 قانون الأسرة (الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005): يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

• المادة 44 قانون الأسرة (نفس الأمر): يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة المجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

<sup>3</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2008، صفحة 142.

إذا وقف خلاف حول إثبات النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قرابة بينه وبين الضحية فان إثبات النسب يقع على عاتق النيابة العامة أولا وذوي حقوق الضحية ثانيا وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها.

### الفرع الثاني: الركن المادي

هو الفعل الإجرامي الذي نتج عنه إزهاق روح أحد الأصول كنتيجة مقصودة، ويقوم على ثلاثة عناصر هي كالتالي:

#### أولا: السلوك الإجرامي:

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقة ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة<sup>1</sup>.

يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني، و غالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا ايجابيا وقد يتخذ صورة حركية عضلية واحدة كإطلاق النار أو الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال آلة حادة كالسكين، وقد يتمثل النشاط الايجابي في عدة حركات عضلية، و مهما اختلف شكل النشاط الإيجابي يضل النشاط الإجرامي واحد، و مستند لقرار إجرامي واحد، فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح<sup>2</sup>.

تتطلب الجريمة مبدئيا فعلا ماديا ايجابيا من طرف الجاني يكون هو السبب في حدوث الوفاة، وأما مجرد الامتناع (الموقف السلبي) كعدم تقديم العلاج أو الدواء لمريض فهو

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة10، سنة2009،صفحة 10.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخص،الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة 279 للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، طبعة 1، سنة 2009 ، الصفحة 33.

موضع السائل ومحط التفكير فهل يمكن وصفه بالقتل أو أنه يشكل جريمة أخرى كعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مع انتباه للقصد الجنائي دائماً<sup>1</sup>.

لم يتضمن الجزائي صراحة على القتل (سلوك سلبي) أو القتل بامتناع ويبقى مسألة تقدير ذلك لقاضي الموضوع، مثل: أن الجاني تعمد عدم تقديم الدواء لوالده عمدا رغم علمه بحالته الصحية وأن عدم تقديم الدواء في وقته يؤدي إلى الوفاة ففي هذه الحالة يسري حكم السلوك الايجابي على السلوك السلبي.

إضافة لكل هذا لم يشترط المشرع أن يتم فعل إزهاق الروح بوسيلة معينة، فمتى كان السوق أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجريمة يستوي في ذلك كل الوسائل المستعملة في ذلك، كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف<sup>2</sup>.

### ثانياً: النتيجة (إزهاق روح):

تتحقق الجريمة بوفاة المجني عليه ولا يكفي لاتهامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة بل يلزم أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه.

إن وفاة المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه، وعندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود، فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطاً إجرامياً مهما بلغت جسامته. وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه<sup>3</sup>.

وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين نشاط الجاني وتحقق النتيجة فاصل زمني، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة

<sup>1</sup> نجمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء اجتهاد قضائي لهذه الدول، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2013 صفحة 34-35.

<sup>2</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، صفحة 65.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، سنة 2002، صفحة 29.

الجاني فيه وكان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل ولكن النتيجة لا تتحقق فإن الفعل يعتبر هنا يكون شروعا كلما كان عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم في القتل العمد و يعاقب عليه كالقتل، وإزهاق الروح يقتضي أن يكون الأصل إنسانا حيا، ولا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل.

### ثالثا: العلاقة السببية:

حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل يجب أن تتحقق علاقة سببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه إلى أن ينسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني، بمعنى يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة<sup>1</sup>.

ذلك أن الإنسان لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك و حصول النتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إليه النتيجة بأي حال من الأحوال<sup>2</sup>.

والعلاقة السببية تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة و هي الوفاة، كمن يقوم بطعن والده بخنجر في قلبه فيرده قتيلا مباشرة.

ويطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل وساهمت في إحداث الوفاة، لمن تنسب النتيجة؟ هل لفعل الجاني أم إلى عامل آخر؟

إن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، ومجمل هذه النظرية أنه في حال تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986 صفحة 223.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة 53.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، صفحة 18.

ولقد جاء قرار المحكمة العليا أنه " يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر الرابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذ تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد"<sup>1</sup>.

نسبة لما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد ضد الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل إضافة إلى هذا يجب إسناد النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله إلى الفعل إذا توفر القصد الجنائي، أما إذا انتقت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح مسؤولية الفاعل إلا على القدر المتيقن من سلوكه وهو الشروع إذا توافرت نية القتل.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تقتضي جريمة القتل عامة وجريمة قتل الأصول خاصة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لدى الجاني.

### أولاً: القصد الجنائي العام:

إن القصد الجنائي العام في جريمة قتل الأصول ينطوي على عنصرين وهو العلم والإرادة.

فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني مدركاً للأمر بشكل صحيح مطابق للواقع، أي أن يكون عالماً بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل.

وبمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلا أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه، كما يجب أن يتجه علمه إلا أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله، وأخيراً يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله.

ومن خلال ما سبق فإنه ينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية رقم 1 بتاريخ 1975، ملف رقم 10839، جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 02، سنة 2001، صفحة 40.

وبالنسبة للإرادة فإنه لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه.

أي أن الفاعل يجب لمسائلته عن جريمة القتل العمد على الأصول أن يوجه إرادته لارتكاب فعل الاعتداء على حياة أحد أصوله وأيضا إلى أن تكون نتيجة هذا الفعل هي إزهاق روح إنسان من أصوله (أي أحد أبويه).

وعليه نقول أن القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد ضد الأصول يتحقق بإنصاف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي وهذا الإنسان هو أحد أصوله، وأن فعله سيجري عنه وفاة هذا الأخير، أما إذا انتقت الإرادة والعلم بمكونات الجريمة فإن القصد العام لا يقوم، وهذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل.

#### ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

إن جريمة القتل من الجرائم العمدية إذ لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص، وهو نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه<sup>1</sup>.

فلا يسأل عن القتل العمد حتى يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت، كما لا يسأل من يكره لإتيان الفعل، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة، كمن يزهد روح أحد أصوله خوفا من العار أو لوضع حدا لعذاب أبوه الذي يحتضر.

القصد الواجب توافره في جريمة قتل الأصول هو قصد مزدوج يستلزم أولا نية إزهاق روح بشرية المشتركة في جريمة القتل العمد وأن يكون القصد خاص ومحددا ومنصب على إزهاق روح أحد الأصول ويستلزم هذا الشرك أنه يقوم الدليل على أنه أراد قتل الأصل.

و كل هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كذلك في حالة الخطأ الضحية كأن يتعمد الجاني و تكون له نية القتل دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو

<sup>1</sup> بن وارث م، مذكرات القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار الهومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، طبعة 03، سنة 2003، صفحة 115.

أحد أصوله فهنا تصبح جريمة عادية وبالتالي تخضع للقواعد العامة للمادة 264 من قانون العقوبات، ولا يترتب عليه عقوبة مشددة ويطبق نفس الحكم إذا قام الجاني بقتل أحد أصوله لكن دون قصد إحداثها، بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهنا الجريمة لا توصف على أنها قتل الأصول بل فقط جريمة قتل عمد قد يستفيد فيها من ظروف التخفيف<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة جريمة قتل الأصول

إن جوهر قتل الأصول هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب، الأم، الجد أو الجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه، وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة هو كون الجاني من فروع المجني عليه كالابن الذي يقتل والده طمعا في ثروته، كذلك حماية لأسرة من تفككها، بالإضافة إلى أن الجاني والمجني عليه تربطهما غالبا علاقة ثقة واطمئنان كل منهما للآخر.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة قتل الأصول

نص المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول...."

من خلال نص المادة 261 يتضح أن المشرع قد شد عقوبة كل من يرتكب هذه الجريمة إلى الإعدام نظرا إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني، وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع للاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله، أبيه، أمه، جده أو جدته قد ارتكب أكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة، مما يستوجب معاقبته أشد العقاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمنة تازير ، العنف ضد الأصول ، قراءة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1، (الجزائر) ، العدد 1، السنة 2020، صفحة 379.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة 2 منقحة و مزيدة، سنة 2002، صفحة 88.

كما أن المشرع الجزائري قد ألح على عقوبة قتل الأصول في المادة 282 من قانون العقوبات وذلك بتأكيد صراحة على عدم الاستفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته<sup>1</sup>. حيث نصت المادة 288 على أنه " لا عذر إطلاقاً لمن قتل أباه أو أمره أو أحد لأصوله" إلا أنه من الجائز في مرتكب جناة قتل الأصول أن يستفيد من الأعدار القانونية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون على أن تنزل العقوبة على 10 سنوات سجناً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة قتل الأصول

إضافة إلى العقوبات الأصلية المتكررة أعلاه تطبق على الجرائم الواقعة على شخص الأصول المذكورة نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة المعدلة بموجب قانون 2006، وهذه الأخيرة تختلف بحسب ما تشكله الجريمة، إن كانت جنائية أو جنحة فتكون إما إلزامية أو اختيارية.

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاث:

- 1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص فيها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي:
  - أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - ب- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
  - ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
  - د- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة وفي مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
  - هـ- عدم الأهلية أن يكون وصياً أو قيماً.

<sup>1</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2009، صفحة 77.

<sup>2</sup> أنظر المادة 53 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ج. ر عدد 71 المؤرخ في 2015/12/30.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>1</sup>.

2- **الحجر القانوني:** الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

3- **المصادرة الجزئية للأموال:** نصت المادة 15 مكرر 01 على أنه في حالة إدانة بارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منه، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

#### ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفه الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة - المنع بالإقامة - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا - الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع - الإقصاء من الصفقات العمومية - سحب أو توظيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ( عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات ).

<sup>1</sup> المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني

### الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، يحمي كذلك حقه في السلامة الجسدية حتى يتمكن من التمتع بالحياة سالما معافى.

وحماية الحق في السلامة الجسم تقضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد نص المشرع الجزائري على صور هذا الاعتداء التي تتخذ صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، وقد حرص أيضا على تجريم جميع أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان وهو حين فرض حمايته على هذه المصلحة، فهذا يعني أنه يكفل للإنسان حقه في تسيير أعضاء الحياة لديه سيرا طبيعيا، وذلك أن تؤدي وظائفها الطبيعية، وبأن لا تلحق الجسم آلام بدنية.

### المطلب الأول

#### جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

هذه الجريمة ترتكب من أحد الأبناء على أصولهم، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله حيث أن فعل الضرب يقتضي ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل واللكم أو بصورة غير مباشرة كاستعمال العصا، ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم ولا يلتزم أن ينجم عنه احمرار أو كدمات أو مرض أو عجز<sup>1</sup>، في حين أن الجرح هو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في الأنسجة سواء كانت تلك التغيرات داخلية أو خارجية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقع على الأشخاص، المرجع السابق، الصفحة 116.

<sup>2</sup> أمينة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، صفحة 380.

### الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من مجموعة من الأركان هي كالاتي:

#### أولاً: الركن المفترض

لقد وردت هذه الجريمة في نص المادة 267 من قانون العقوبات والتي نصت على: "كل من أحدث ضرباً أو جرحاً بوالديه الشرعيين أو غيرها من أصوله الشرعيين..."، يتضح من خلال نص المادة أن هذه الجريمة زيادة على الأركان والشروط العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل واقعة إجرامية، ضرورة توفر عنصر آخر يتعلق بجريمة الاعتداء على السلف أو الأصول ألا وهو الأبوة الشرعية، بمعنى آخر أنه إلى جانب الركنين المادي والمعنوي المطلوبين في هذه الجريمة يتعين تحقيق العلاقة الشرعية بين الجاني و المجنبي عليه، أي يجب أن يكون الجاني ابناً شرعياً للمجنبي عليه<sup>1</sup>.

وعلاقة الأبوة الشرعية أي الاعتداء على الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين أي يجب أن يكون الشخص المعتدي ابناً شرعياً للشخص المعتدى عليه، لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من الزنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث الجرح أو الضرب ضد والده الشرعيين وإنما يمكن متابعته وفقاً لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الركن المادي

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمتي الضرب والجرح العمد على الأصول العناصر

التالية:

<sup>1</sup> محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، جامعة باتنة سنة 2017، الصفحة 101.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، الصفحة 98.

## 1- محل الاعتداء:

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية.

فجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، والقانون الجزائي لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية والخارجية أي أنه من يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا، شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة... إلخ، فكل ذلك يحقق الاعتداء على جسم الإنسان ويشكل عدوانا عليه وعلى سلامته حتى ولو لم توجد علامة خارجية ظاهرة تدل على الاعتداء<sup>1</sup>.

يختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل الحياة بصفة مؤقتة أو دائمة، خاصة وأن حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاث: الحق في التكامل الجسدي والسير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية<sup>2</sup>.

و الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا، لأن الحق في سلامة المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافر لديه، و يشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو زهاب منفعتة كليا أو جزئيا، كما يشمل الآلام التي يعانيتها المجني عليه<sup>3</sup>.

كما يجب أن يقع هذا المساس على جسم إنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من الجرائم الاعتداء العمد على جسم إنسان.

وعليه إذا وقع الاعتداء على سلامة الجسم أو الجسد في أي صور سابقة فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية.

<sup>1</sup> مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2019، الصفحة 13.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، الصفحة 113.

<sup>3</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 139.

## 2- السلوك الإجرامي:

يتمثل في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي وإيجابي<sup>1</sup>.

وعليه فإن هذا النشاط الجرمي في جرائم الاعتداء على الأصول يتمثل في أن يقوم الاعتداء على أحد الأصول، بضرب أو جرح عمداً أحد الوالدين أو أحد الأجداد وذلك بأي وسيلة كانت سواء باللكم أو العصا أو الحجر أو بغير ذلك، بغض النظر عما إذا قام المعتدي بهذا الاعتداء على أحد أصوله بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظراً إلى أن القانون لا يفرق كون الابن فاعلاً أصلياً وبين كونه شريكاً في الفعل الجرمي.

ولكي يوصف الفعل الجرمي بأنه جريمة اعتداء عمدية لابد من توفر عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء موجهاً لجسم المجني عليه، و معنى ذلك إذا كان الاعتداء موجهاً مثلاً إلى أحد الأصول أو أي شيء آخر يملكونه، فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول و تصبح جريمة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء مادياً و إيجابياً، أي أن يكون بواسطة الضرب أو الجرح.

الشرط الثالث: أن يكون لا الاعتداء بقصد إتيان الوفاة، أي الضرب و الجرح العمد يكون بنية الإيذاء فقط و يستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها.

فالوفاة بالضرب والجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقاً عند توجيه الضربة، وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد و بين النشاط المادي في جرائم

الاعتداء العمد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 99.

<sup>2</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، الصفحة 144.

وعليه عليه إذا وقع الاعتداء على سلامة الجسم أو الجسد في أي صور سابقة فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية.

وفي ذلك نص المشرع الجزائري على حماية الآباء من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الأبناء، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محقق لأحدى جرائم الاعتداء<sup>1</sup>.

### 3- نتيجة الاعتداء :

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يلحقه الأبناء بجسم أحد أصوله وهي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المعتدى عليه في سلامة جسمه.

فعنصر النتيجة في هذه الجرائم لا يشترط لتحقيق الجريمة وهو ما أخذت به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06 في ملف رقم 43916 و الذي جاء فيه "حيث وأنه خلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات لا يشترط أن يترتب على الضرب أو الجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما بل العكس من ذلك فإنه تنص حرفيا عن توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من نوع وارد في المادة 264 من قانون العقوبات أي ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن و بالتالي فإن هذا الوجه غير سديد"<sup>2</sup>.

وعليه يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي:

- أ- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.
- ب- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوما.
- ج- أن ينشأ الفعل عاهة مستديمة.

<sup>1</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، سنة 2015، الصفحة 170.

<sup>2</sup> قرار صادر عن المحكمة العليا "غرفة الجرح والمخالفات"، ملف رقم 43916 بتاريخ 2009/06/05 نقلا عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا أطلع عليه بتاريخ 2022/05/21.

د- أن ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

### ثانيا: الركن المعنوي:

تشتت جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية، ولا يهم إذا كانت الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو شخصيتها، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية<sup>1</sup>.

يتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اعتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء والعنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله ليس أجنبيا عنه<sup>2</sup>.

مما سبق نقول يتمثل الركن المعنوي في نية الاعتداء واتجاه إرادة الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأبناء على أصولهم.

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه، كما ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني الحرة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه ويجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بسلامة الجسدية، وأن تكون الإرادة اتجهت لتحقيق تلك النتيجة، ومتى ثبت

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، صفحة 63.

<sup>2</sup> محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 101.

اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك الذي صدر منه ضد أحد الأصول والذي أخذ صورة الجرح أو الضرب فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه<sup>1</sup>. ولا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إصابة أحد والديه فيصيب شخصا آخر، وهنا تقوم مسؤولية الجاني على أساس قيامه بجريمة اعتداء على الأصول و الخطأ كان في التصويب فقط، أما إذا أصاب الجاني أحد أصوله عن طريق الخطأ فلا تطبق عليه أحكام المادة 267 من قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

هناك حالتان اعتبر المشرع أن مرتكب أعمال العنف فيهما يستحق أن يأخذ بالشدة لصفة الضحية التي أراد إحاطتها بحماية خاصة، يتعلق الأمر بحالة ارتكاب أعمال العنف ضد الأصول الشرعيين وهي منصوص عليها بالمادة 267 من قانون العقوبات بالحسب في حالتين والسجن المؤقت أو المؤبد في غيرهما وفق التقسيم المعتمد في نفس المادة، التي تنص على أنه " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- 1- بالحسب المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.
- 2- بالحد الأقصى للحسب المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.
- 3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أي عاهة مستديمة.
- 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة:

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، سنة 2002، صفحة

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.
- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه.

### المطلب الثاني

#### جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة إعطاء مواد ضارة من خلال أحكام المادة 275 من قانون العقوبات، إذ اعتبر المرتكب لجريمة إعطاء مواد الضارة كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث وفاة مواد ضارة<sup>1</sup>، وإعطاء مواد ضارة بالصحة هي التناول الفعلي لهذه المواد من الطرف المجني عليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية طريقة أخرى كوضعها على الجلد مثلا<sup>2</sup> والتي تؤدي إلى المساس بسلامة الجسدية.

#### الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء مواد الضارة للأصول

إن جريمة إعطاء مادة ضارة للأصول تقوم على أركان نوضحها كالآتي:

#### أولا: الركن المفترض

هذا الشرط أو هذا العنصر يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 275 من قانون العقوبات، ويمكن استنتاجه من الفقرة الأولى من المادة 276 من قانون العقوبات، وهو عنصر يتطلب أن يكون بين المتهم والضحية صلة قربي، كأن يكون

<sup>1</sup> أنظر للمادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2010،

المعتدي والمعتدى عليه أبا وإذا أنكر المتهم قيام صلة قربي كان على ممثل النيابة بالتعاون مع الضحية إثبات ذلك أمام المحكمة بكل طرق الإثبات<sup>1</sup>.

### ثانيا: الركن المادي

يتألف الركن المادي في جريمة إعطاء مواد الضارة للأصول من عناصر وهي:

#### 1- فعل الاعتداء:

يتمثل فعل الاعتداء لهذه الجريمة في إعطاء المادة المضرة بالصحة للمجني عليه فعلا أي وضعها في متناوله، ولا يعني ذلك بالضرورة تسليمها من الجاني إلى أحد أصوله حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها للأصل كمزجها بشربه أو أكله وحتى بدوائه، فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامة جسده.

ويقصد بالمادة الضارة بالصحة تلك التي تباشر تأثيرها الضار على السلامة البدنية أو النفسية مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ماهية المواد الضارة، وعليه فيتحقق الركن المادي للجريمة و المتمثل في استعمالها وترتب ضرر عنها فهي تعتبر مادة ضارة بالصحة في نظر القانون مهما كان شكلها صلب، سائل، غاز.

#### 2- نتيجة الاعتداء:

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة هي من الجرائم المادية، لا تتم إلا بحصول النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن العمل الشخصي، بمعنى أنه لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وتقضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل أما المرض يجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة، ومع ذلك قد تطبق في الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد، و الملاحظ في هذه الجريمة أن القانون لا يعاقب على الشروع.

<sup>1</sup>حمودي كهينة هجيرة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية الروابط الأسرية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021/2020، الصفحة 79.

## ثالثا: الركن المعنوي

إن شرط توفر العنصر المعنوي في جريمة إعطاء مواد الضارة للأصول يتمثل في توفر قصد المتهم وعلمه بأن ما يقدمه إلى أحد أصوله هو مادة ضارة، ويستتج هذا القصد من الظروف المتصلة بالواقعة ومن الطرق المتبعة في تقديم المواد الضارة ومن غيرها من القرائن التي تؤدي إلى اقتناع القاضي بأن المتهم كان على بينة تامة مما يقوم به، ويعلم جيدا أن الشخص الذي قدم له المواد الضارة إنما هو أحد أصوله، إذا ف جريمة إعطاء المواد الضارة على الأصول هي كغيرها من الجرائم تتطلب قصد جنائي أي توفر العلم والإرادة في الجاني واعتدائه على جسم الضحية أو صحته، ولا يشترط فيها قصد جنائي خاص أي لا عبرة بالنية حسب ما نصت أحكام المادة 275 من قانون العقوبات في عبارة " إعطاء عمدا"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للأصول

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحد الفروع على أصوله تعتبر ظرفا مشددا في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 من قانون العقوبات وذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 وهي عقوبات مخففة تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة كالآتي:

- 1- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل إبن سبب لأبيه عجزا بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة دون قصد إحداث الوفاة (تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 275 والبنـد 1 من المادة 276 من قانون العقوبات).
- 2- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات أحد الفروع الذي يسبب لأصوله عجزا عن العمل لمدة تزيد عم 15 يوما بسبب إعطاء مواد ضارة بالصحة وذلك وفقا (للفقرة الثانية من المادة 275 والبنـد 2 من المادة 276 من قانون العقوبات).
- 3- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة أحد الفروع الذي يعطي لأصله مواد يعلم أنها ضارة وأدت إلى مرض يستحيل شفاؤه أو عجز عضو من أعضاء الجسم أو

<sup>1</sup> أمانة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 382.

عاهة مستديمة (نص الفقرة الرابعة من المادة 275 والبند 3 من المادة 276 من قانون العقوبات).

4- يعاقب بالسجن المؤبد أحد الفروع الذي نتج عن فعله الضار بأصله الوفاة دون قصد إحداثها.

## الفصل الثاني

## الجرائم الواقعة على أموال الأصول

إن جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة، والتي قد تكون مملوكة ملكية خاصة، أو قد تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية.

وجرائم الاعتداء التي تدرس في هذا الفصل هي تلك الجرائم باختلاف صورها التي تقع على أموال مملوكة ملكية خاصة لأصول الجاني، وموقف مشرع الجزائري منها علما أن هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الأبناء على أموال آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم هي جرائم خصتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة وجعلت من الرابطة الشرعية بين الجاني والمجني عليه سبب في منع توقيع العقوبة على الجاني وهذا لتغلب اعتبار مصلحة الأسرة وتماسكها في اعتبار أغراض العقوبة في حد ذاتها.

ونظرا لما تشكله ظاهرة الاعتداء على أموال الأصول من خطورة تهدد الأسرة حظيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم إلى غاية القانون 19/15 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015.

## المبحث الأول

### جريمة السرقة على الأصول

هذه الجريمة يرتكبها أحد الفروع إضراراً بأحد أصولهم عن طريق أخذ أموال الأصل خلسة دون علمه ورضاه، شريطة أن تكون هناك علاقة قربة شرعية فيما بينهم أي الأبناء إضراراً بالوالدين الشرعيين وإن علو، وعليه فهذه الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري حسب نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري ورغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطاً بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه بما يلزم من التعويضات المدنية.

### المطلب الأول

#### أركان جريمة سرقة الأصول

لا تختلف جريمة سرقة الفروع للأصول عن الجرائم الأخرى من حيث أنها تقوم على عدة عناصر وأركان مكونة لها وهي كالآتي:

#### الفرع الأول: الركن المفترض

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول وجب توافر علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه، وبعبارة أخرى يجب تحقق العلاقة الشرعية بين السارق و مالك الشيء المسروق لكي تطبق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً، والتي تنص على أنه لا عقوبة على السرقة التي يرتكبها الفرع إضراراً بالأصل.

حتى يتحقق هذا النوع من السرقة يجب إثبات وجود علاقة قرابة مباشرة بين المتهم والضحية، كأن يكون السارق هو نفسه ابن أو حفيد للمسروق له لأنه إذ تخلف عنصر القرابة بين المتهم والضحية أو بين السارق والمسروق له فلا مجال لتطبيق المادة 368 من قانون العقوبات ولا مجال أيضاً لإعفاء المتهم من العقاب، بل يجب معاقبته وفقاً لما يتحقق

في أفعاله من الشروط الوارد ذكرها في قانون العقوبات أي تطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي

هو مختلف العناصر المادية التي تدركها الحواس، حيث تعتبر السرقة من الجرائم الشكلية التي تتطلب وقوع نتيجة تتمثل في:

#### أولاً: محل السرقة

يشترط في محل سرقة الأصول أن يكون مالا، منقولاً، مملوكاً لهم وذلك طبقاً لأحكام المادة 350 الفقرة الأولى من قانون العقوبات وبيان المقصود يقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

#### 1- أن يكون مالا:

لا يمكن لموضوع السرقة أن يكون إلا مالا، لأن المال يصلح أن يكون محلاً لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء<sup>2</sup>، ويقصد بالمال كل شيء يمكن أن يكون حقاً لحقوق المالية، فهو كل شيء يمكن حيازته مادياً، أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، فإذا توافر في الشيء عصر القيمة، ويكون قابلاً للتملك يعتبر مالا ويكون محلاً للسرقة لأنه ليس شيء يمكن تملكه<sup>3</sup>، لذلك يمكن القول أن الإنسان لا يسرق وإنما يخطف فيكون محلاً لجرائم الأشخاص لا الأموال.

غير أن الساق المعدنية للإنسان أو نظاراته الطبية أو طاقم أسنانه الذهبي أو الفضي، كذلك الدم إذا انفصل عن جسمه لبيعه يمكن أن يكون محلاً للسرقة، و الحيوان أيضاً يعد مالا و محلاً للسرقة.

<sup>1</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، المرجع السابق، الصفحة 121.

<sup>2</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 188.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، سنة 1988، صفحة 140.

ويشترط أن يكون للشيء قيمة، فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة أعقاب سجائر وأحجار الطرق وقشور البرتقال...إلخ  
ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط، كما هو الحال في جريمتي النصب و خيانة الأمانة، فقد تكون قيمة أدبية كالخطابات وطوابع البريد المستعملة والصور الفوتوغرافية للأسرة، كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة إذ لا تأثير لتفاهة الشيء ما دام له قيمة<sup>1</sup>.

بمعنى أن يكون الشيء ذا قيمة مادية أو أدبية على الأقل بالنسبة لصاحبه.

## 2- أن يكون مالا منقولاً:

حيث يعتبر المنقول كل شيء أمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلفه، والعبرة في تحديد المنقول هي مآل المال في يد السارق لا بوضعه القائم عليه.  
لا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية سواء كانت أجسام صلبة أو سائلة أو غازية فهي تصلح أن تكون محلا للسرقة بشرط أن تكون منقولاً أو قابلاً للنقل من مكان إلى آخر دون تلفها عكس العقارات فهي ثابتة لا يمكن نقلها.  
كما قد تقع السرقة على منقولات العقار بالتخصيص، كالأدوات والآلات الزراعية التابعة للأرض الزراعية وأثاث المنازل و الماكينات و آلات المصانع وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالمحاصيل الزراعية و ثمار الأشجار.  
ويخرج من نطاق المنقول الأشياء المعنوية كالأفكار و الآراء و الحقوق الشخصية و الحقوق العينية لأنها غير مجسمة ولا يتصور انتزاع حيازتها، لذلك لا تصلح أن تكون محلا للسرقة، فالمال المنقول له كيان مادي ملموس يمكن أن يصدق في حقه القول بالسرقة<sup>2</sup>.

## 2- أن يكون مالا مملوكا للأصل:

يشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة، أي كل ما هو في حيازة الأصل من الأشياء أو النقود وغيرها مما هو مملوكا

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الصفحة 268.

<sup>2</sup> عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003، الصفحة 15.

له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا أن تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته شخص آخر وجب الرجوع إلى قواعد العامة للسرقة<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تقع السرقة من الفرع على الأشياء المفقودة المملوكة لأحد الأصول فانقطعت حيازته لها لكنه ضل متمسكا بملكيتها وهو يسعى للبحث عنها واستردادها دون أن تدخل في حيازة شخص آخر، وعليه فالسرقة لا تقع على الأشياء المتروكة من الأصل فيتخلى عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته.

### ثانيا: السلوك التجريمي

الاختلاس هو الركن المادي للسرقة كما حددته المادة 350 من قانون العقوبات، والاختلاس هو الفعل الذي تتم به الجريمة، و يفهم من الاختلاس الأخذ خفية، و المقصود بالأخذ خفية هو أن يأخذ المال دون علم المجني عليه و دون رضاه.

و عليه يظهر السلوك الإجرامي في السرقة من خلال توافر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط الإجرامي يتمثل بأخذ المال واختلاسه، والاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك أي إخراجة من حيازة المجني عليه، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضائه<sup>2</sup>.

### 1- نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني:

الاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني الشيء المسروق و الظهور عليه مظهر المالك، أي بمعنى إخراج الشيء من حيازة الأصول و إدخالها في حيازة الفرع ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية عن الأصل ونقلها إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة من الفروع، ولا يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره فيعد

<sup>1</sup> مكاوي هجيرة الجرائم الواقعة ضد الأصول في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 16.

<sup>2</sup> مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2018/2019 الصفحة 11.

بذلك مرتكب لجريمة الاختلاس، ولم يشترط المشرع الاختلاس باستعمال وسيلة معينة، فقد يستعمل الجاني بأي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة لشخص آخر.

وإذا ما نشأت الحيازة الجديدة و أصبح المال تحت سلطة و تصرف السارق، فتمت الجريمة ولو لم تدم هذه الحيازة بعد ذلك سوى للحظات، طالما تحققت النتيجة القانونية لفعل الاختلاس، والتي تتمثل في حرمان الأصل مالك الشيء من سيطرته على هذا الشيء محل الجريمة، بحث لا يمكن الظهور عليه بمظهر المالك.

ولا تهم حيازة الجاني للمال المسروق مدة طويلة أو قصيرة، وعليه إذا تم أخذ المال واختلاسه فجريمة السرقة تقوم ولا ينفي قيامها عدم احتفاظه بالمال المسروق وإبقائه في حوزته لفترة طويلة<sup>1</sup>.

## 2- عدم رضا المجني عليه:

فضلا عن الاستيلاء عن حيازة الشيء و نقلها من الجاني إلى المجني عليه، يجب لتوافر ركن الاختلاس أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجني عليه، فعدم رضا المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة و نزعها، وهنا يجب عدم الخلط بين عدم رضا المجني عليه بوقوع الاستيلاء، و بين عدم علمه بذلك، كون عدم الرضا لعدم العلم هو الذي يكون جريمة السرقة، فقد يكون المجني عليه عالما بوقوع الاستيلاء و لكنه غير راض عليه<sup>2</sup>.

يعد عدم رضا المجني عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، وفي حالة ما إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقة لانقضاء أحد عناصر الركن، أي أن توافر الرضا يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة، شريطة أن يكون هذا الرضا مما يعتمد به قانونا ويكون حقيقيا، فإذا كان عن طريق التحايل والخداع فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصرحا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية لنشر، عمان، الجزء 2 الطبعة 1 سنة 2002 الصفحة 32.

<sup>2</sup> ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان طبعة 1، سنة 2009، الصفحة 66.

<sup>3</sup> مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة باعتداء على أموال أقارب والأزواج، المرجع السابق، الصفحة 12.

والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق عن نقل الحيازة أو المعاصر له، أما الرضا اللاحق عن نقل الحيازة فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا الأحق بالفعل لا يثر في قيام الجريمة<sup>1</sup>.

و عليه متى توافر الرضا من المالك، انتقت جريمة السرقة ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا عند قيامه بأخذ المال بأن صاحبه عن الفعل علي خلاف الحقيقة.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ، ويتجسد القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، مع أنه بأن الفعل الذي قام به يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي أي أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوكا للغير وأن تتصرف إرادته للتصرف فيه دون رضا المالك<sup>2</sup>.

والقاعدة أنه لا أثر للبواعث أو الدوافع في جريمة السرقة، متى اتجهت إرادة الجاني إلى الاختلاس، وكانت نية التملك قائمة فهذا كافيا لتحقيق الجريمة، ولا عبء بالبواعث التي دفعت الجاني للاختلاس، ولا الغرض الذي يرمى إليه من وراء فعلته<sup>3</sup>، فيمكن القول أنه يشترط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوافرا لدى الجاني وقت الاختلاس، أي توافر نية تملك المال المملوك أحد أصوله.

وعليه فإن القصد الجنائي العام يتمثل في أخذ مال أحد الأصول من الفروع بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضاه ولا موافقته مع علمه بأنه مال خالص لأحد أصوله وأما القصد الجنائي الخاص فالمشروع لم يشد بضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لا بد من توفره في جميع الجرائم.

<sup>1</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق الصفحة 195.

<sup>2</sup>سمية قيلات، جريمة السرقة في إطار أسري، دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة -الجزائر- العدد 13 السنة 2016 الصفحة 238.

<sup>3</sup> عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، المرجع السابق ، الصفحة 22

كذلك إذا ثبت أن المتهم مثلاً قام بأخذ مال أحد أصوله من أجل حمايته و المحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية السرقة، و عدم توافر القصد الجنائي يؤدي إلى عدم قيام جريمة السرقة بين الأقارب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### الجزاء المقرر لجريمة سرقة الأصول

خص المشرع الجزائري سرقة الأصول بأحكام خاصة، ووازن بين مصلحتين هما حماية حق الملكية والحفاظ على الترابط الاجتماعي للأسرة ورجح الثانية على الأولى وهذا باعتبار هذه الجريمة مانعا من موانع العقاب وهذا ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبة على السارق".

#### الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

من بين الحالات التي يمنع فيها العقاب هي حالة الفرع إضرارا بالأصل، فلقد قرر قانون العقوبات بكل صراحة وبكل وضوح إعفاء الأبناء من العقاب بشأن السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم بموجب المادة 268 ف 2 من قانون العقوبات والتي تنص على " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الفروع إضرارا بأصولهم" والهدف من إعفاء السارق من العقاب هنا المحافظة على كيان الأسرة والإبقاء على روابط المودة والرحمة والانسجام فيما بينهم، والإعفاء كذلك يشمل حتى الشروع في السرقة في هذه الحالة، ويكون من حق الضحية فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب ما نصت عليه المادة أعلاه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، الصفحة 11.

<sup>2</sup> أمنة تازير، العنف ضد الأصول قراءة في قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة 387

\* تدابير الأمن: بالرجوع إلى المادة 19 من قانون العقوبات فإن تدابير الأمن هي:

1\_ الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية لأمراض العقلية

2\_ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لكي يطبق الحكم بالإعفاء من العقوبة لتوفر عذر من الأعذار المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات، يجب على المحكمة أولاً أن تثبت وجود تلك الأعذار سواء كانت محكمة جنحية أو جنائية تبعا لنوع الجريمة، وعلى المحكمة القضاء بالتعويضات المدنية للمجني عليه إذا لم يتنازل عنها هذا الأخير.

كما أن الإعفاء يعتبر من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثير الأطراف المعنية، وفي هذا الجانب كان من الأجدر الحكم بالبراءة لأن البراءة انسب من الإعفاء، وذلك راجح لاستعمال مصطلح "لا يعاقب على السرقات..." من نص المادة 368 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات على جوازية الحكم على المعفى من العقاب بتدابير أمن\* وهي ذات هدف وقائي حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: عقوبة الشريك في جريمة سرقة الأصول

في حالة ما إذا استناد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات أي أن يكون الفاعل الأصلي من الفروع فلا يستفيد الشريك من الإعفاء الذي لا يدخل في إطار الفروع وتطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الصفحة 311.

## المبحث الثاني

### جريمة خيانة أمانة والنصب على الأصول

إن هذه الجريمة من أشنع الجرائم التي تقع بين بني البشر فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وخاصة إذا وقعت على الأصول من فروعهم فينزح الثقة بينهم ولا يعود أحد يآتمن غيره.

وجريمة خيانة الأمانة و النصب شأنهما شأن جرائم الأموال الأخرى قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة عندما تقع من الفروع ضد أصولهم وذلك من خلال نص المادتين 373 و 377 من قانون العقوبات التي نصت على الحصانة العائلية وأحالت إلى المادتين 368 و 369 فيما يتعلق بعدم العقاب.

## المطلب الأول

### جريمة خيانة أمانة الأصول

إن هذه الجريمة من أشنع الجرائم التي تقع بين بني البشر فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وخاصة إذا وقعت على الأصول من فروعهم فينزح الثقة بينهم ولا يعود أحد يآتمن غيره، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري هي "كل من اختلس أو يبدد سوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما..."

وجريمة خيانة الأمانة شأنها شأن جرائم الأموال الأخرى قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة عندما تقع من الفروع ضد أصولهم وذلك من خلال نص المادة 377 من قانون العقوبات التي نصت على الحصانة العائلية وأحالت إلى المادتين 368 و 369 فيما يتعلق بعدم العقاب.

## الفرع الأول: أركان جريمة خيانة أمانة

يتوجب لقيام جريمة خيانة الأمانة ضد الأصول موضوعا وهو المال الذي يسلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناءً على أحد العقود التي نص عليها القانون كما أنها تتطلب ركنا ماديا يكون بأحد الأفعال المحددة قانونا وما يترتب من ضرر وركنا معنويا وهم القصد الجنائي، إضافة إلى ذلك اشترط المشرع لقيام جريمة خيانة أمانة في المادة 376 من قانون العقوبات هو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر، وركن القرابة الشرعية بالنسبة لخيانة الأمانة الحاصلة من الفروع على الأصول.

## أولاً: ركن تسليم المال

إن جريمة خيانة أمانة الأصول تفترض أن يكون المال مسلما من قبل الضحية إلى الجاني أي من قبل الأصل إلى الفرع ويتم هذا التسليم إما من يد المالك للشيء بمعنى الأصل أو وكيله إلى يد المؤتمرين عليه أي الفرع أو وكيله، ويعني ذلك أن إرادة تسليمه اتجهت إلى نقل الحيازة من شخص متمتع بالتميز والإرادة وقت التسليم فإن تبين عدم توافر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن، وإن فعل الاختلاس الذي يقع من الغير على ما تسلمه منه من مال سرقة لا خيانة أمانة وأن هذه الجريمة تنصت على المال المسلم لا عما نتج عنه. وهذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الأمانة على السرقة ويعتبر شرط منصوص عليه صراحة بالمادة 376 من قانون العقوبات، بموجب عقد من العقود على سبيل الحصر بين أحد الأصول وفروعهم، وهذه العقود تتمثل فيما يلي:

• **عقد الإيجار:** تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار، فجميع المنقولات التي تقع تحت يد المستأجر بعقد الإيجار، تكون أمانة لديه وتحظى بالحماية القانونية في حالة الاستيلاء عليها أو تبديدها من قبل المستأجر الذي يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق، الصفحة 373.

● **عقد الوديعة:** تعتبر الوديعة العقد النموذجي لخيانة الأمانة، كونه "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع له، على أن يحافظ عليه هذا الأخير لديه لمدة، و على أن يرده له"<sup>1</sup>.

واستناداً لتعريف الوديعة و ما جاء في أحكامها طبقاً، للقانون المدني و حتى نكون أمام جريمة خيانة الأمانة في هذا العقد، فإن الوديعة الحقيقية تشترط ثلاثة شروط، ابتداء من تسليم المودع لديه الشيء المودع، و فضلاً عن ذلك أم يكون الغرض من تسليم الوديعة حفظها ثم ردها عندها عند طلبها، وهذا ما يؤكد أن حيازة المودع لديه للوديعة يكون على سبيل الحيازة الناقصة أي المؤقتة، فإذا امتنع المودع لديه عن رد المال فإنه يخل بالتزامه ويسأل عن خيانة الأمانة<sup>2</sup>.

● **عقد الوكالة:** الوكالة عقد مدني وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 571 من القانون المدني بقوله: "الوكالة عقد يفرض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل واسمه". وعليه فالوكالة هي عقد بمقتضاه يأخذ فيها الوكيل مقام الموكل في القيام بعمل أو تصرف لصالح هذا الأخير.

و خيانة الأمانة تطبق على كل وكالة مهما كانت سواء كانت مجانية أو يأجر أو اتفاقية أو قانونية، و الغرض من نص الوكالة ليس معاقبة الوكيل على كل تصرفاته، وإنما الغرض منها هو معاقبته إذا قام باستعمال الوكالة في غرض غير الذي عقد من أجله، وهو قيامه باختلاس أو تبديد الأموال التي استعملها على ذمة الوكيل<sup>3</sup>.

وعليه فالذي قام ببيع أو شراء سلعة لموكله فيبيع أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من سعر المثل فإنه لا يعد خائناً للأمانة، أما إذا قام الموكل بتسليم مبلغ من المال للوكيل

<sup>1</sup> المادة 590 من قانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> محمد عبد الغريب، جرائم الاعتداء على الأموال، الإيمان للطباعة، مصر، سنة 2000/1999، الصفحة 402.

<sup>3</sup> مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و لأزواج، المرجع السابق، الصفحة 27.

لغرض شراء شيء معين فيشتريه بثمن أقل و يحتفظ بما بقي من المبلغ المالي، فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، اختلس ما بقي من المال وأخذه لنفسه<sup>1</sup>.

● **عقد الرهن الحيازي:** وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو غيره، بأن يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان، شيئا يرتب عليه لصالح الدائن حقا يخوله وضع يديه على الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم للدائنين التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا انصب الرهن الحيازي على منقول و كذا العقارات بالتخصيص.

وفي الرهن الحيازي المبرم بين الأصل و الفرع يلتزم فيه الدائن المرتهن (الفرع) برد الشيء المرهون إلى الراهن (أحد الأصول) عندما يقوم بالوفاء بالدين، ولا يحق للدائن التصرف في الشيء لأن هذا التصرف يعد خيانة أمانة، و الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشيء المرهون قد سلم إلى الدائن المرتهن وأصبح في حيازته، أما إذا استولى الدائن على الشيء قبل تسليمه له يعد مرتكبا لجريمة سرقة<sup>2</sup>.

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا عند قيام المرتهن ببيع أو تبديد الشيء المرهون لديه.

● **عقد العارية:** ولقد عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المعير في أن يستلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله مجانا، لمدة معينة أو لاستعمال معين، على أن يرده بعد الاستعمال.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الصفحة 356.

<sup>2</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، المرجع السابق، الصفحة 143.

والمقصود من نص المادة أن المحل الذي ترد عليه عارية الاستعمال هو شيء غير قابل للاستهلاك و يتعين رده لمالكة بذاته، و بعبارة أخرى العارية هي الشيء الذي تمتلك منفعته لفترة من الزمن، مع شرط إعادته على أن يكون الشيء غير قابلا للاستهلاك<sup>1</sup>.

وأما إذا كان الشيء قابلا للاستهلاك فإنه لا يصلح لعارية الاستعمال، ومن هذا القبيل النقود إذ لا تصلح لعارية الاستعمال كونها قابلة للاستهلاك.

وفي خيانة أمانة المرتكبة من الفروع ضد الأصول يشترط في الشيء المستعار أن يكون ملكا أحد الأصول، ويعيره بمقتضى عقد عارية استعمال لاستعماله بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

• **عقد العمل:** هو اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر وهو صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و محدد سلفا<sup>2</sup>.

وعقد العمل المبرم بين الأب وابنه يتعهد فيه الابن العمل مقابل أجر، وقد يتطوع الابن بالعمل بدون مقابل كإصلاح سيارة والده، و في الحالتين إذا قام الابن باختلاس الأشياء المسلمة له بموجب عقد عمل والمستعملة في أداة العمل يكون بصدد خيانة الأمانة.

### ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي:

#### 1- النشاط الإجرامي

يتمثل في الفعل الذي يقوم به الجاني فهو النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحياة وتحويلها من حياة ناقصة إلى حياة كاملة وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و لأزواج، المرجع السابق، الصفحة 29.

<sup>2</sup> أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، الصفحة 15.

<sup>3</sup> ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق، الصفحة 302.

وعليه ف جريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضراراً بأحد أصولهم تتحقق بقيام الجاني بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما بصورة اختلاس أو تبيد للشيء المسلم له من طرف أحد أصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات.

أ- **الاختلاس:** يقصد بالاختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم، ويعني ذلك هو كل نشاط يقوم به الابن الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة من شأنه تحويل الشيء المسلم إليه من حيازة إلى حيازة دائمة بنية التملك. وعليه يتحقق الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني الأمين في اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى ماله والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته<sup>1</sup>.

ب- **التبيد:** يقصد بالتبيد كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم على سبيل الأمانة والذي أوّتمن عليه من حيازته باعتباره مالكا له، أو بعملية قانونية تتنافى مع تلك المتفق عليها مثل البيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يكون أمام شكلين متتابعين للتبيد، عندما يقوم الفاعل بصرف المبلغ المالي الذي تحصل عليه من بيعه للشيء المؤتمن عليه<sup>3</sup>. وفي الأخير سواء كان النشاط الإجرامي اختلاس أو تبيد ففي كلتا الحالتين يقوم الفرع بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى ملكية دائمة، ويظهر ذلك من خلال التصرف في الشيء المؤتمن عليه باستهلاكه أو ببيعه أو إتلافه... الخ.

<sup>1</sup> لمقدم حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2017 الصفحة 672.

<sup>2</sup> ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الإماراتي، المرجع نفسه، الصفحة 304.

<sup>3</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، المرجع السابق، الصفحة 31

## 2- محل الجريمة

باعتبار أن خيانة الأمانة اعتداء على حق مالي، فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وهو ما يمكن تقييمه بالنقود والأشياء المادية وكل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم<sup>1</sup>. وعليه لا يمكن لجريمة خيانة الأمانة أن تقع على عقارات خاصة وأن ملكية العقارات ليست معرضة لنفس المخاطر التي قد تتعرض لها المنقولات، إضافة إلى أن العقار يمكن استرجاعه ولا يخشى من تبيده<sup>2</sup>.

خلافًا لجريمة السرقة قد نصت المادة 376 من قانون العقوبات على الأشياء التي يقع عليها الاختلاس والتبديد وهي: الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية، المخالصات وأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا. كذلك يكون محل جريمة خيانة الأمانة مالا منقولًا ذا قيمة مادية أو معنوية، بغض النظر عن مقدارها، سواء كانت حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة يشترط أن يكون مملوكًا لأحد أصول الجاني كله أو بعضه.

## ثالثًا: النتيجة الإجرامية

لقد جاء التعبير عن الضرر صراحة في المادة 376 من قانون العقوبات ذلك بقولها "إضرارًا بالمالكين أو الحائزين أو واضعين اليد..."، وعليه لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تصاب الضحية بضرر أي أنهلا يعاقب على الجريمة إلا إذا أحدث الاختلاس أو التبديد ضررًا بالمجني عليه، ويستوي أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء أو واضع اليد عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منصور رحمانى، القانون الجنائي المال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2012، الصفحة 109.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 334.

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، الصفحة 345.

و لهذا يمكن القول أن سوء النية أو القصد الجرمي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأي طريقة كانت و بمجرد تعمد إلحاق الضرر بمالك أو الحائز أو واطع اليد عليه<sup>1</sup>.

وعليه فمن الضروري إثبات سوء نية الفرع وقصده الإضرار بمالك المال ومن البديهي القول أن سوء النية والقصد الجرمي يتحقق بمجرد قيام الجاني بتبديد أو استهلاك المال محل الائتمان وهو واع ومدرك لفعله وبالضرر الذي سيلحقه بأحد أصوله. مع الملاحظ أن الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة لا يبرز إثبات سوء النية يكون حكم ناقص التسبب و غير مؤسس.

### ثالثاً: الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول جريمة عمدية، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ولتحقق الركن المعنوي لا بد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة مع علمه وإدراكه بكامل أركانها<sup>2</sup>.

وعليه لا بد على الفرع أن يعلم حين ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أن فعله يقع على المال تعود ملكيته لأحد أصوله أو أن يده على المال كانت أمين وليس يد مالك، أي أن المال الذي اختلسه أو بدده مملوك للأصل وأنه استلمه بموجب عقد من العقود المذكورة في نفس المادة أعلاه.

وتتطلب جريمة خيانة الأمانة إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية تملك المال الذي سلم له وعلى سبيل الأمانة وحرمان المالك

<sup>1</sup> قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/01/14، في ملف رقم 101785، "المبدأ أن وجود سوء النية يعنر

عنصر أساسي لقيام جنحة خيانة الأمانة"، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

<sup>2</sup> مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، المرجع السابق، الصفحة 31.

الحقيقي منه، وقد جاء التعبير عن المال ذلك في المادة 376 من قانون العقوبات من خلال عبارة "سوء نية"<sup>1</sup>.

أما إذا كان قد تم نتيجة إكراه فلا تقع خيانة الأمانة فمن استعار من والده ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي الابن المستعير أن يموت، فبادر إلى ذبحه هنا لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الإضرار وإنما كانت نيته تجنب الأب المعير خسارة أكبر، وإذا أضع الابن الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما إذا أنكر استلام الأمانة ولما رُفد أمره للقضاء أبدى استعداداً لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت.

### الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة خيانة أمانة الأصول

كما تم الذكر سابقاً فإن هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه، أو جده أو جدته هي جرائم قد خصها المشرع بأحكام خاصة، وجعل من الرابطة الشرعية بين الجاني و المجني عليه سبباً في منع العقوبة على الجاني. من بين الحالات التي ذكرتها المادة 368 من قانون العقوبات لتطبيق الأعذار المعفية من عقوبة جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني فرع من فروع المجني عليه وبالرجوع إلى المادة 377 من قانون العقوبات نجد في ذلك تقرير تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة كون أن المشرع حريص على الحفاظ على الأسرة وسمعتها واستبقاء الصلة بين الفروع والأصول.

### أولاً: عقوبة الفاعل الأصلي

تنص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاماً أو إبراء لم تكن سلمت إليه على سبيل الإيجازة أو الوداع أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضراراً بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها يعد

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 361.

مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري..."

فمن خلال أحكام المادة 376 و ما بعدها من قانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري قد قرر لمرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبات عادية مشددة و تكميلية. تحيلنا المادة 377 إلى المادة 368 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة والتي تتمثل في كون العقوبة لا تقع على مرتكب خيانة الأمانة لا تخول إلا الحق في التعويض، إذا ارتكب الجريمة من قبل " الأصول إضرارا بالفروع " مع الملاحظة بأن العذر المعفي يطبق إلا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي لا تطبق في حالة وجود ظرف مشدد، ففي هذه الحالة لا يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة<sup>1</sup>

### ثانيا: عقوبة الشريك

يستفيد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 268 و 377 من قانون العقوبات دون الشريك الذي يكون مذكور في المواد السابقة أي الذي يخرج من إطار الفروع إضرار بأصولهم، فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة حسب القواعد العامة المذكورة في نص المادة 376 من قانون العقوبات.

### المطلب الثاني

#### جريمة النصب على الأصول

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم الأكثر خطورة والماسة بالذمة المالية للمجني عليه (الأصل) لما تحمله من تعبير و تزييف للحقيقة، لأنها تقوم على الغش.

<sup>1</sup> بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، سنة 2000، الصفحة 254.

لقد وردت عدة تعريفات لجريمة النصب من أهل القانون كل حسب منظوره لهذا الفعل، فعرف النصب على أنه "استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي به إلى تسليم ماله إلى الجاني"  
**الفرع الأول: أركان جريمة النصب على الأصول**  
 يستلزم لقيام جريمة النصب على الأصول توافر الأركان التالية:

#### أولاً: الركن المفترض

حتى يتم تطبيق نص المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً لا بد من إثبات علاقة القرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون المتهم ابن أو حفيد وأن يكون الضحية الذي هو أحد الأبوين أو أحد الأجداد، فإذا تخلف هذا الشرط وهو القرابة المنصوص عليها في مادة سابقة الذكر، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء ويعاقب وفقاً لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات وما بعدها بعقوبات جريمة السرقة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي على عدة عناصر وهي:

##### 1- محل النصب:

محل النصب هو الشيء هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، والمشرع الجزائري قام بتعريفه من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كون النصب هو "توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال منقولات أو منقولات أو منقولات أو سندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالفات والإجراءات من الالتزامات..."  
 فمحل النصب هو مال منقول وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة عامة الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة الروابط القانونية إضافة إلى هذا فقد

<sup>1</sup> ندى لعور و منال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة جيجل، سنة 2020/2021، الصفحة 32.

ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه<sup>1</sup>.

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سنداً،

وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الابن عن طريق الخداع إلى حمل أحد أصوله على أداء عمل أو خدمة له، مثل أداء الشهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي ملموس، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية أصبح ذلك شروع في جريمة النصب.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره يشترط أيضا أن يكون المال محل النصب مملوكا لأحد

أصول المتهم لأن النصب اعتداء على ملكية الغير، و الهدف من وراءه سلب هذه الملكية وهذا ما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات.

وعليه فالاحتيال على الأصول و الاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة

نصب باعتبار المال غير مملوك للابن ولكن لأحد أصوله.

## 2- السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي من ثلاث عناصر وهي كالاتي:

### أ- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

التدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة للإيقاع بشخص في الغلط أما عن وسائل

التدليس فلا يتم إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدريسية التي وردت في المادة في

المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

● استعمال أسماء أو صفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة

غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال

شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تتخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعو إلى

<sup>1</sup> أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الصفحة 254.

التصديق، ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي<sup>1</sup>.

وقد يكون استعمال الاسم الكاذب شافهة أو كتابيا، وهذا لا يهم، وقد يكون هذا الاسم خياليا أو لشخص آخر، ويكفي أيضا استعمال الصفة الكاذبة عن طريق كذبة بسيطة مثلها مثل الاسم الكاذب قد تكون شفويا أو كتابيا وقد تكون صفة شخص آخر أو لشخص معين بالذات.

● **الطرق المناورات الاحتمالية:** لم يضع المشرع تعريف للطرق و المناورات الاحتمالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال لاستعمالها في جرائم النصب. بالرغم من هذا لقد حاول البعض إعطاء تعريف للطرق الاحتمالية، فهناك من عرفها بأنها "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال، و يستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو الظروف واقعية هيأت الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها<sup>2</sup>.

ولقد أعطى القضاء بعض التوجيهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتمالية، وتبعاً لذلك اعتبر وسائل احتمالية كل تصرف مادي أو فعل خارجي، و الذي تكون نتيجته مغالطة الضحية، و العبرة بتأثير ذلك أو الفعل في الضحية<sup>3</sup>.

### ب- تسليم المال:

هو استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس، ولقد عبر عنه المشرع في المادة 273 من قانون العقوبات بقوله "كل من توصل إلى استيلاء أو تلقي منقولات أو سندات...". ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية و يعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق الصفحة 317.

<sup>2</sup> ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الإماراتي، المرجع السابق، الصفحة 199.

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث لوياء، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، الصفحة 249.

الحالة مشاركة في الجريمة، أما إذا كان حسن النية يجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل و لا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم هو أن إرادة المجني عليه تكون اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني.

### ج- العلاقة السببية:

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتمالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال وهذا ما يستلزم أن يكون التدليس سابقا لتسليم ويجب أن تكون الوسائل الاحتمالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال.

### ثالثا: الركن المعنوي

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخصوصا.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحصل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها ومن خلالها توصل إلى غرضه في استلام مال مملوك لغيره<sup>1</sup>.

أما القصد الخاص فيجب توافر القصد العام أيضا لقيام جريمة النصب فالقصد الخاص فهو "اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ،الطبعة 5، صفحة

فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعاية أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة النصب على الأصول

إن جريمة النصب المرتكبة من طرف أحد الفروع إضراراً بأصوله، وهو واحد من الأشخاص الذين وقعت عليهم الإشارة في هذه المادة، فتطبق حينئذ أحكام المادة 373 من نفس القانون التي نصت على الحصانة العائلية و أحالت إلى المادة 368 من قانون العقوبات بعدم العقاب.

فتنص المادة 373 من قانون العقوبات على أنه "تطبق الإعفاءات على جنحة النصب التي تتم من الفروع إضراراً بأصولهم.

وعليه إذا ثبت للمحكمة يقينا أن جريمة النصب قد وقعت من أحد الفروع على أحد الأصول، فإنه يجب عليها أن لا تحكم بأي عقوبة بدنية أو مالية علي المتهم، و إنما تقضي بإعفائه تطبيقاً لنص المادة 368 من قانون العقوبات و يتعين عليها الحكم بالتعويض للطرف المضرور إذا سبق وأن تأسس طرفاً مدنياً وفقاً للقانون.

<sup>1</sup> ندى لعور و منال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 34.

الخاتمة:

من خلال هذا المذكرة حاولت إلقاء الضوء على الجريمة ضد الأصول ، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

إن موضوع الجرائم ضد الأصول من المواضيع التي تحظى باهتمام الفقهاء والباحثين في مجال العلوم القانونية والاجتماعية لما لها من آثار وانعكاسات وخيمة على الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع ونظرا بازدياد انتشارها في كل المجتمعات منها المجتمع الجزائري كرس لها المشرع سياسة جنائية خاصة.

و الجرائم ضد الأصول هي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الأبناء ضد احد آبائهم و التي يكون من شأنها إلحاق الضرر بهم سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، و هي كغيرها من الجرائم تتداخل في تكوينها عدة عوامل داخلية أو خارجية و كل عامل منها يكون له تأثيره النسبي و دوره الذي يساهم به مع غيره من العوامل في وقوع هذا النوع من الجرائم.

و من خلال النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأصول الواردة في قانون العقوبات، حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم و لم يكتف المشرع بتجريم الأفعال الماسة تجريما خاصا ، و إنما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن و أصله آثار من حيث التجريم و المتابعة و العقاب و ذلك حفاظا على الكيان الأسري و تماسكه، و عليه فقد يكون هذه الرابطة كسبب لتشديد العقاب كما هو الحال في جرائم القتل إذا وقعت على احد الأصول المادة 258 من قانون العقوبات، و كذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة ضد الأصول التي تقررت لها عقوبات تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة ، و ذلك حسب أحكام المواد 267، 276 من قانون العقوبات .

كما قد تكون الرابطة الشرعية سببا للإعفاء من العقاب و ذلك في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول و الفروع كما هو مقرر في المواد 368،373،377،389 من قانون العقوبات .

و ما يمكن قوله في الأخير هو انه بالرغم من اتخاذ المشرع الجزائري لسياسة جنائية خاصة بالجريمة ضد الأصول من خلال النصوص الردعية التي كان الغرض منها حماية الأصل من الأفعال الماسة بسلامته و أمنه، إلا أن هذه العقوبات أثبتت قصورها في محاربة هذا النوع من الجرائم و الدليل على ذلك تقادم و استئصال هذه الجرائم بنسبة كبيرة ، و هذا ما يثبت عدم نجاعة هذه العقوبات و عدم تحقيقها للغاية المرجوة منها.

و عليه في الأخير فانه يمكن القول بان المشرع الجزائري و على الرغم من السياسة الجنائية المتبعة من طرفه للحفاظ على الكيان الأسري ، الذي يعتبر النواة الأولى للمجتمع إلا أنها أثبتت قصورها في محاربتها، بدليل و إن المحاكم الجزائرية تعج يوميا بقضايا يكون أطرافها الأصول و الفروع.

و عليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الجرائم الواقعة على الأصول هي جرائم خطيرة نضرا لسهولة ارتكابها.
- حضيت الجرائم الواقعة على أموال الأصول بنوع من الخصوصية من حيث التجريم و العقاب من طرف المشرع الجزائري.
- تأثير القرابة الشرعية بين الفرع و أصله في تشديد العقوبة أحيانا و في إسقاطها أحيانا أخرى، حسب ما تقتضيه هذه الرابطة من حماية.
- إن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول، تعد هينة إذا ما قورنت بجسامة الجرائم المرتكبة، فهي لا ترقى إلى تحقيق أغراض العقاب بما في ذلك الردع العام و الخاص إضافة أنها لا تساهم في حماية الروابط الأسرية .
- إن القانون الجزائري و في ما يخص الجريمة ضد الأصول، اقتصرت تدابيرها على الجريمة بعد وقوعها ، و أهمل اتخاذ الأساليب و التدابير الوقائية من أجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها،
- اهتمام الجهات المعنية بالجانب التطبيقي للعقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف و العوامل المؤدية لها.

و لهذا نقترح مايلي :

- إن العقوبة التي رصدها المشرع إزاء ارتكاب جريمة القتل ضد الأصول و بالرغم من جسامتها إلا أنها ليس حيز التطبيق في وقتنا الحالي، وعليه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يقرر عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام المقررة لجريمة قتل الأصول ، بشرط أن تكون بشدتها و جسامتها ، و أن تفي بالغرض المرجو منها، كأن يقرر فرض عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة مثلا.
- على الهيئات المعنية بشؤون الأسرة إقامة دوريات على الأسر المحتاجة أو المتكسكة لمعرفة المشاكل التي يعاني منها الأفراد و محاولة إيجاد حلول لها، خاصة لدى الأسر التي سبق و أن تعرض فيها الأصول إلى الاعتداء من قبل أبناءهم.
- الجريمة ضد الأصول تتداخل في تكوينها عوامل كثيرة و متعددة اقتصادية واجتماعية و يجب معرفتها و حلها من أجل تقليص فرص واحتمالية الخصوبة في مجال العنف و الإجرام الموجه من الفروع نحو أصولهم.

oussamakorichi22@gmail.com قائمة المراجع

أ. النصوص القانونية:

1. القانون 15-19 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون العقوبات ، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 71.
2. الأمر 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل و يتم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11.

ب. الكتب و المؤلفات:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 10، سنة 2009.
2. أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1002.
3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، سنة 1988.
4. بن وارث م ، مذكرات القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة 3، سنة 2003.
5. حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2004.
6. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون طبعة، سنة 2015.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2 منقحة و مزيدة، سنة 2002.
8. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 5، سنة 2005.
9. عبد الهادي صقر ، الوجيز في جرائم السرقة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003.

10. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة1986.
11. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، بدون طبعة سنة 2010.
12. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، درا الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، طبعة1، سنة2009.
13. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة2، سنة2008.
14. لحسين بن الشيخ آث لويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة2010.
15. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2، سنة 2002.
16. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء 2 ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1، سنة 2002.
17. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة1، سنة2002.
18. محمد عبد الغريب، جرائم الاعتداء على الأموال، الإيمان للطباعة، مصر، بدون طبعة، سنة1999.
19. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، إثراء للنشر و التوزيع ،عمان ، طبعة1، سنة 2009.
20. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء 1، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2012.
21. نجمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الإجتهد

القضائي لهذه الدول، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة ،  
سنة 2013.

### III. مذكرات و رسائل:

1. أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة، سنة 2013/2014.
2. بلهاوي سعاد، الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد ، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة مستغانم، سنة 2019/2020.
3. حمودي كهينة هجيرة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية الروابط الأسرية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة مستغانم، سنة 2020/2021
4. محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، جامعة باتنة، سنة 2017.
5. مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج ، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة المسيلة ،سنة 2018/2019.
6. مكاي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة المسيلة ،سنة 2018/2019.
7. ندى لعور ومنال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة جيجل ،سنة 2020/2021.

### IV. المقالات:

1. آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ،(الجزائر) العدد 1،  
السنة 2020.

2. سمية قيلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، (الجزائر) العدد 13، سنة 2009.

### V. الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/06/22 ملف رقم 103527، نقلا عن أحمد لعور و نبيل صقر، قانون العقوبات نسا و تطبيقا، دار الهدي للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2007.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الجزائرية رقم 1 بتاريخ 1975، ملف رقم 10839، نقلا عن جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 2، سنة 2001.
3. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 101785 ، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي.
4. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/1/14، في ملف رقم 101785 ،، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي.

الفهرس

المقدمة

- 05.....الفصل الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة و السلامة الجسدية للأصول
- 06.....المبحث الأول: جريمة قتل الأصول
- 06.....المطلب الأول: أركان جريمة قتل الأصول
- 07.....الفرع الأول: الركن المفترض
- 08.....الفرع الثاني: الركن المادي
- 11.....الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 13.....المطلب الثاني: عقوبة جريمة قتل الأصول
- 13.....الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة قتل الأصول
- 14.....الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة قتل الأصول
- 16.....المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول
- 16.....المطلب الأول: جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول
- 17.....الفرع الأول: أركان جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول
- 22.....الفرع الثاني: العقوبة المقررة ل جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول
- 23.....المطلب الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول
- 23.....الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول
- 25.....الفرع الثاني: العقوبة المقررة ل جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول
- 27.....الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على أموال الأصول

|          |   |
|----------|---|
| 28.....  | المبحث الأول: جريمة السرقة على الأصول                       |
| 28.....  | المطلب الأول: أركان جريمة السرقة على الأصول                 |
| 28.....  | الفرع الأول: الركن المفترض.....                             |
| 29.....  | الفرع الثاني: الركن المادي .....                            |
| 33.....  | الفرع الثالث: الركن المعنوي .....                           |
| 34.....  | المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة السرقة على الأصول.....  |
| 34.....  | الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي .....                      |
| 35.....  | الفرع الثاني: عقوبة الشريك في جريمة سرقة الأصول .....       |
| 36.....  | المبحث الثاني: جريمة خيانة أمانة و النصب على الأصول.....    |
| 37.....  | المطلب الأول: جريمة خيانة أمانة الأصول .....                |
| 37.....  | الفرع الأول: أركان جريمة خيانة أمانة الأصول .....           |
| 44.....  | الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة خيانة أمانة الأصول ..... |
| 45.....  | المطلب الثاني: جريمة النصب على الأصول .....                 |
| 46.....  | الفرع الأول: أركان جريمة النصب على الأصول .....             |
| 50.....  | الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة النصب على الأصول .....   |
| 51.....  | الخاتمة .....   |
| 54.....  | قائمة المراجع .....   |
| 58 ..... | الفهرس .....  |
| 60.....  | الملخص.....   |

## الملخص:

يقصد بالجريمة ضد الأصول كل جريمة يرتكبها الفرع ضد أحد أصوله مهما علو، و تنقسم حسب التشريع الجزائري إلى قسمين، أولهما الجرائم ماسة بشخص الأصول التي تمس حياته و تتمثل في جريمة القتل، و التي تمس سلامته الجسدية وهي جريمة الضرب و الجرح و إعطاء مواد ضارة، أما القسم الثاني فهي جرائم الماسة بأموال الأصول وهي جريمة السرقة ضد الأصول و جريمة خيانة الأمانة و النصب على الأصول.

و في هذا الصدد من الجرائم لعبت الرابطة الشرعية بين الأصل و فروعه دورا مهما في تقدير العقوبة، فجعلها المشرع ظرفا مشددا في الجرائم الماسة بشخص الأصول التي تنتهك حقه في الحياة و السلامة الجسدية و هي جرائم القتل و الضرب وإعطاء مواد ضارة ، كما كانت الرابطة الشرعية أيضا سببا في الإعفاء من العقاب و رفع الجزاء عن المتهم في الجرائم الواقعة على أموال الأصول كجريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة و النصب.

The crime against parents means a crime committed by the son against one of his parents, no matter how high, and is divided according to Algerian legislation into two parts. As for the second section, it is the crimes of harming the parents' money, which is the crime of theft against the parents and the crime of breach of trust and fraud against the parents.

In This regard of crimes, the legal bond between the father and his sons played an important role in assessing the penalty, so the legislator made It an aggravating circumstance in the crimes against the father's person that violate his right to life and physical integrity, which are the crimes of murder, beating, wounding and giving harmful substances, as was the association Legitimacy is also a reason for exemption from punishment and lifting the penalty for the accused in crimes against parental funds such as theft, breach of trust and fraud.